

الْبَهْرَةُ

دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ
عَلَى بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ

تَأَلَّفَ

د. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ رَفِيعٍ

عَضْوُوهَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِجَامِعَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

أصل الكتاب

رسالة علمية لنيل درجة الماجستير بالفقه بعنوان:

(الأحكام الفقهية المتعلقة بالشهرة

دراسة تأصيلية تطبيقية)

نوقشت في قسم الشريعة بجامعة أم القرى

بمكة المكرمة، وأجيزت بامتياز

مع مرتبة الشرف الأولى.

الشهرة

دراسة تأصيلية تطبيقية

على بعض المسائل الفقهية



يمكنكم طلب الكتب

عبر متجرنا الإلكتروني



حيثما كنت يصلك طلبك

حقوق الطب مع محفوظات

الطبعة الأولى

(١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م)



دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينفع به

 dar.taibagreen123

 @dar_tg

 dartaibagreen@gmail.com

 012 556 2986

 مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

 dar.taiba

 dar_tg

 @ yyy.01@hotmail.com

  055 042 8992

الشهرة

دراسة تأصيلية تطبيقية

على بعض المسائل الفقهية



تأليف

د. أحمد بن محمد بن حسين رفيع

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبدالعزيز



دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
بَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ
مِنْ طِينٍ مِنْ تَلْهَاتٍ
فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ
فَإِنَّكَ عِنْدَ عَيْنِ
رَبِّكَ فَكَاشٍ



المقدمة

الحمد لله الذي شهر الحق وأبلجه، وأخزى الباطل ودحضه، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فإنّ سعادة المرء في دنياه وأخراه منوطة بامثاله لأمر الله تعالى، وأبلغ سبيل إلى ذلك العلم الشرعي، الذي تواردت النصوص بالحثّ عليه.

ومن أشرف العلوم وأجلّها علم الفقه، الذي به يُعرف الحلال من الحرام، وبه يُلتمس رضوان الله وتُجتنب مساخطه، وهو ميدان العلماء المجتهدين.

وتكمن أهمية الفقه - أيضاً - في ملامسته لواقع الناس؛ فالمرء في حاجة له على الدوام، ولا تزال المستجدات تطرأ في كل زمان ومكان، وهي بدورها تحتاج لبيان الحكم الشرعي فيها.

ومن الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي، (الشهرة دراسة تأصيلية تطبيقية على بعض المسائل الفقهية)، وتظهر أهمية الموضوع في تعليق الأحكام عليه من قبل الشرع، وحصول اللبس في مفهومه عند كثير من الناس، وكونه لم يبحث بحثاً وافياً شاملاً لأطرافه - حسب اطلاعي -.

وبعد استخارة الله تعالى في اختيار هذا الموضوع، ومشاورة المشايخ الفضلاء، وحصول القبول والاستحسان منهم، عقدت عزمي على محاولة حلّ غوامض الموضوع، وكشف أستاره وخباياه، والغوص في أعماقه؛ لاستخراج مكنوناته.



❖ أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في ثلاثة أمور، وهي على النحو الآتي:

- (١) أنّ الشرع رتب أحكاماً عديدةً على الشهرة، من حيث ورود النهي وترتب الوعيد عليها.
- (٢) أنّ مصطلح الشهرة في الفقه يحتاج لتحريرٍ وتأصيلٍ.
- (٣) أنّه لم يُبحث بحثاً مستوفياً من الباحثين - حسب اطلاعي -.



❖ أسباب اختيار البحث:

تم اختيار هذا البحث لسببين رئيسين، وهما على النحو الآتي:

- (١) أنه موضوعٌ يلامس واقع الناس في حياتهم.
- (٢) أنه يجمع بين التأصيل والتطبيق.



❖ منهج البحث:

- (١) المنهج الاستقرائي: تتبعت ما يتعلق بالشهرة وأحكامها في كتب الفقهاء ما أمكن.
- (٢) اعتنيت بتطبيق الضوابط الشرعية على بعض المسائل الفقهية؛ لأبين متى تدرج المسألة في طلب الشهرة المنهي عنها، ومتى لا تدرج.
- (٣) أعرضت عن ذكر الخلاف والاستدلال؛ لئلا يخرج البحث عن مقصوده ومُراده، الذي يُعنى بتأصيل الشهرة، وتطبيق الضوابط الشرعية على بعض المسائل الفقهية.



(٤) عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وأرقام آياتها في المتن.

(٥) خرّجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أخرّجه من غيرهما، وإن كان في غير الصحيحين فقد خرّجته من السنن الأربعة، وإن كان في غيرها فقد خرّجته من بقية الكتب التسعة، وحرصت على الحكم عليه من خلال ما ذكره العلماء المتقدمون، فإن لم أقف على حكم للمتقدمين ذكرت حكم المعاصرين.



الدراسات السابقة: ❁

بعد الرجوع للمكتبات ومراكز المعلومات، ومكاتب الكليات والأقسام المماثلة، لم أقف - حسب اطلاعي - على رسالة علمية اعتنت بالموضوع من جهة التأصيل، والضوابط الشرعية، وتطبيقها على بعض المسائل الفقهية، وقد وقفت على بحثين تناولا جوانب من الموضوع:

البحث الأول بعنوان: (أثر الشهرة في غير العبادات) وهو بحثٌ تكميلي لنيل درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء عام ١٤٣١هـ، للدكتور: أحمد بن جابر مدبش، وقد أجاد - وفقه الله - في دراسة المسائل المختصة بآثار الشهرة في باب المعاملات.

البحث الثاني بعنوان: (الشهرة ومسائلها) للدكتور: محمد بن عمر بازمول، وقد أجاد - وفقه الله - في دراسة المسائل المبنية على الشهرة في علم الحديث والقراءات، وعلم الفقه والأصول.





❦ الفرق بين دراستي والدراسات السابقة:

أن دراستي تناولت تأصيل الشهرة، من حيث ذكر النصوص الشرعية الواردة فيها وآثار السلف، وضوابطها، ومقاصد الشريعة في ذمها، وتطبيق الضوابط الشرعية على بعض المسائل الفقهية.



❦ هيكل البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وفصلين، وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وهيكل البحث.

الفصل الأول: تأصيل الشهرة، وفيه خمسة مباحث:

◀ المبحث الأول: تعريف الشهرة، وفيه ثلاثة مطالب:

◊ المطلب الأول: تعريف الشهرة لغةً.

◊ المطلب الثاني: تعريف الشهرة اصطلاحاً.

◊ المطلب الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

◀ المبحث الثاني: النصوص الشرعية الواردة في الشهرة وآثار السلف، وفيه ثلاثة مطالب:

◊ المطلب الأول: الآيات القرآنية المتضمنة معنى الشهرة.

◊ المطلب الثاني: الأحاديث النبوية الواردة في الشهرة.

◊ المطلب الثالث: آثار السلف في كراهة طلب الشهرة.

◀ المبحث الثالث: غريزة حب الشهرة وعلاجها، وفيه مطلبان:

◊ المطلب الأول: غريزة حب الشهرة، وضبط الشرع لها.

◊ المطلب الثاني: علاج حب الشهرة.



◀ **المبحث الرابع:** الضوابط الشرعية المتعلقة بالشهرة، وفيه مطلبان:

◊ المطلب الأول: ضوابط الشهرة المذمومة.

◊ المطلب الثاني: ضوابط الشهرة المحمودة.

◀ **المبحث الخامس:** المقاصد الشرعية المتعلقة بدمّ طلب الشهرة، وفيه ستة مطالب:

◊ المطلب الأول: صيانة المرء عن العُجب.

◊ المطلب الثاني: صيانة المرء عن الكِبَر.

◊ المطلب الثالث: صيانة الناس عن الإثم بغيبة المشهور.

◊ المطلب الرابع: تحقيق وحدة المسلمين، وعدم الجرأة على الشذوذ.

◊ المطلب الخامس: المحافظة على المروءة.

◊ المطلب السادس: تخلص محبة الله تعالى في القلب عن الشوائب.

الفصل الثاني: تطبيق الضوابط الشرعية على بعض المسائل الفقهية، وفيه ثلاثة مباحث:

◀ **المبحث الأول:** المسائل الفقهية المتعلقة بالشهرة في باب العلم، وفيه مطلبان:

◊ المطلب الأول: الشهرة بالتصدر للتعليم.

◊ المطلب الثاني: الشهرة بتولي القضاء.

◀ **المبحث الثاني:** المسائل الفقهية المتعلقة بالشهرة في باب العبادات، وفيه ثلاثة مطالب:

◊ المطلب الأول: الشهرة بتسمية المسجد.

◊ المطلب الثاني: الشهرة بالعبادة في مكان معيّن بالمسجد.

◊ المطلب الثالث: الشهرة بإظهار الصدقة والزكاة.

◀ **المبحث الثالث:** المسائل الفقهية المتعلقة بالشهرة في باب اللباس، وفيه ثلاثة مطالب:

◊ المطلب الأول: لباس الشهرة.

◊ المطلب الثاني: الشهرة بلبس النعال.

◊ المطلب الثالث: الشهرة باللباس في الحرب.





الخاتمة:

◀ فهرس المصادر والمراجع.

◀ فهرس الموضوعات.



هذا وأحمد الله الذي هداني لهذا، ثم أتوجه بالشكر إلى والديَّ الكريمين، فما أنا إلا بعض من عظيم إحسانهما، فاللهم ارحمهما كما ربياني صغيراً، واجزهما بما صبرا جنّة وحريراً.

وأشكر شيخي فضيلة الدكتور رائد بن خلف العصيمي الذي شرفت بإشرافه علي، والذي أفادني بتوجيهاته السديدة، والشكر موصول لكل من أفادني برأي، لهم جميعاً خالص الثناء وصادق الدعاء.

وأسأل الله تعالى بمتّه وكرمه أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، وأن يجعله من العلم الذي ينتفع به، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أحمد بن محمد بن حسين رفيع

الإيميل الإلكتروني

arfie.1993@gmail.com



الفصل الأول

تأصيل الشهرة



وفيه خمسة مباحث:

- ◀ المبحث الأول: تعريف الشهرة.
- ◀ المبحث الثاني: النصوص الشرعية الواردة في الشهرة وآثار السلف.
- ◀ المبحث الثالث: غريزة حب الشهرة وعلاجها.
- ◀ المبحث الرابع: الضوابط الشرعية المتعلقة بالشهرة.
- ◀ المبحث الخامس: المقاصد الشرعية المتعلقة بدم طلب الشهرة.



المبحث الأول تعريف الشهرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشهرة لغةً:

الشهرة - عند اللغويين - ترجع إلى إطلاقين، وهما على النحو الآتي:

(١) تطلق على المعنويات:

مادة (شَهْر) الشين والهاء والراء أصلٌ صحيحٌ يفيد وضوح الأمر^(١).
وقد شَهَّرته أشهره شهرًا، وشَهَّرته واشتهرته^(٢).

ويشمل هذا الصفات المذمومة: كالفضيحة^(٣)، ويشمل الصفات المحمودة:

كقولك الشَّهْرُ: العالم، والشَّهير والمشهور: المعروف المكان، والنبية^(٤).

(٢) وتطلق على المحسوسات:

شَهْر فلانٌ سيفه، وشهره: انتضاه فرفعه على الناس. والشَّهْرُ: القمر^(٥).



(١) انظر: مقاييس اللغة ٣ / ٢٢٢، مادة (شهر).

(٢) انظر: المخصص ٤ / ٣٩، مادة (شهر).

(٣) انظر: تهذيب اللغة ٦ / ٥٢، مادة (شهر).

(٤) انظر: القاموس المحيط ص ٤٢١، مادة (شهر).

(٥) انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٤ / ١٨٥.

المطلب الثاني: تعريف الشهرة اصطلاحاً:

اجتهدت في وضع تعريفٍ اصطلاحى للشهرة، وهو على النحو الآتي: انتشار الذِّكر بعمل العبد.

الشرح:

- ◀ قيد (انتشار الذِّكر) : يشمل المحمود والمذموم.
- ◀ قيد (بعمل) : يشمل الفعل والقول والترك.
- ◀ قيد (العبد) : يشمل المكلف وغير المكلف.



المطلب الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى:

ظهر لي أنّ معنى الشهرة في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي، ولعل الإطلاق اللغوي الأقرب لهذا البحث، إطلاقها على المعنويات.





المبحث الثاني

النصوص الشرعية الواردة

في الشهرة وآثار السلف

وفيه ثلاثة مطاب:

المطلب الأول: الآيات القرآنية المتضمنة معنى الشهرة:

بعد التأمل في آيات الكتاب العزيز وقفتُ علىَ عموماً يندرج تحتها معنى

الشهرة، وقد اجتهدت في تقسيمها إلى عشرة اعتبارات، وهي **على النحو الآتي:**

الاعتبار الأول: تفاوت الناس في الشهرة وخمول الذكر قدره الله تعالى لتسخير

بعضهم لبعض:

قال تعالى: ﴿أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحِمَتْ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢].

قال فخر الدين الرازي رحمته الله: «أوقعنا هذا التفاوت بين العباد في القوة والضعف، والعلم والجهل، والحداقة والبلاهة، والشهرة والخمول، وإنما فعلنا ذلك لأننا لو سَوَّينا بينهم في كل هذه الأحوال لم يخدم أحدٌ أحداً، ولم يصر أحدٌ منهم مسخراً لغيره؛ وحيثُ يُفضي ذلك إلى خراب العالم، وفساد نظام الدنيا»^(١).

(١) مفاتيح الغيب ٢٧/٦٣٠.

✍ **الاعتبار الثاني: حب الشهرة وقصدها من أعظم لذات الدنيا التي تستوجب العقوبة في الآخرة:**

قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَكَبُلُّ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥-١٦].

قال قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من كانت الدنيا همّه وطلبته ونيته؛ جازاه الله بحسناته في الدنيا، ثم يُفْضِي إلى الآخرة وليس له حسنة يُعْطَى بها جزاء»^(١).

وهذا متناول بعمومه حب الشهرة؛ فإنها أعظم لذة من لذات الحياة الدنيا، وأكثر زينة من زينتها^(٢).

✍ **الاعتبار الثالث: حب الشهرة يحتفّ به العلو في الأرض والترفع والتعظيم على الخلق، وهذا سبب لحرمان النعيم في الآخرة:**

قال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجَعَلْنَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص: ٨٣].

قال ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يخبر تعالى أنّ الدار الآخرة ونيعها المقيم، الذي لا يحول ولا يزول، جعلها لعباده المؤمنين المتواضعين، الذين لا يريدون علوًّا في الأرض، أي: ترفعاً على خلق الله وتعظماً عليهم وتجبراً بهم، ولا فساداً فيهم»^(٣).

(١) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٣١١.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين ٣/ ٢٧٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٦/ ٢٥٨.

الاعتبار الرابع: طلب الإمامة في الدين يعتبر من الشهرة المحمودة إذا كان القصد وجه الله تعالى:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «معناه: اجعلنا أئمة يقتدي بنا من بعدنا»^(١).

وقال مجاهد رضي الله عنه: «فيه دليل على أن طلب الرياسة في الدين ندب»^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

قال السعدي رضي الله عنه: «يقتدون بك في الهدى، ويمشون خلفك إلى سعادتهم الأبدية، ويحصل لك الشناء الدائم، والأجر الجزيل، والتعظيم من كل أحد»^(٣).

الاعتبار الخامس: يستحب اكتساب ما يورث الذكر الجميل إذا كان القصد وجه الله تعالى لا العلو والترفع على الخلق:

قال تعالى: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤].

قال الطبري رضي الله عنه: «اجعل لي في الناس ذكراً جميلاً وثناءً حسناً، باقياً فيمن يجيء من القرون بعدي»^(٤).

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣١٩/١٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨٣/١٣.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٦٥.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣٦٤/١٩.

فلا بأس أن يحب الرجل ثناء الناس عليه إذا قصد به وجه الله تعالى، وقد نبه تعالى على استحباب اكتساب ما يورث الذكر الجميل^(١).

﴿الاعتبار السادس: الإيمان والعمل الصالح سبب لرفعة الذكر في الدنيا والآخرة:﴾

قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤].

قال قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة، فليس خطيباً ولا متشهداً ولا صاحب صلاةٍ إلا ينادي بها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»^(٢).

﴿الاعتبار السابع: الشرف الأعظم للمرء هو ذكره في السماء:﴾

قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ذكر الله إياكم أكبر من ذكركم إياه»^(٣).

﴿الاعتبار الثامن: السعادة طريقها الإيمان والعمل الصالح لا الشهرة:﴾

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

فالله تعالى أرشدنا للطريق الموصلة إلى السعادة، وهي الإيمان والعمل الصالح، وكم من مؤمنٍ صالحٍ حاملٍ الذكر مرتاح البال قير العين، ينعم بالسعادة التي قد يفتقدها الملوك، الذين تفرض عليهم الشهرة قيوداً، وتُحدُّ من خصوصياتهم وخصوصية أقرارهم.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١١٣/١٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤٣٠/٨.

(٣) المصدر السابق ١/٦٥.

﴿ **الاعتبار التاسع: الشهرة قد يحتفّ بها من الفخر والإعجاب بالأنفس ما يوجب بغض الله لصاحبها:** ﴾

قال تعالى: ﴿ **لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ** ﴾ [الحديد: ٢٣].

قال الطبري رحمته الله: «والله لا يحب كل متكبر بما أوتي من الدنيا، فخور به على الناس»^(١).

﴿ **الاعتبار العاشر: شهرة المرء ليست دليلاً على فضله، كما أن خمول ذكر الفاضل لا يضره:** ﴾

قال تعالى: ﴿ **وَقَرُونِمْ وَفَرَعُونِمْ وَهَمَلْنِمْ ۗ وَقَدْ جَاءَهُمْ مُّوسَىٰ بِآلْبَيِّنَاتِ فَاَسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانُوا سَالِقِينَ** ﴾ [العنكبوت: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿ **تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ** ﴾ [المسد: ١].

فأئمة الفساد ذكرهم الله في القرآن للعظة والاعتبار، بخلاف كثير من الأنبياء والمرسلين الذين لم يُذكروا. وكذلك الصحابة الذين حُفظت أسماءهم، أقل عدداً من الذين لم يُذكروا.



(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢٣/ ١٩٩.



المطلب الثاني: الأحاديث النبوية الواردة في الشهرة:

تبين لي أن الأحاديث التي تتعلق بالشهرة خمسة أحاديث، فاجتهدت في تقسيمها إلى ثلاثة اعتبارات، وهي على النحو الآتي:

الاعتبار الأول: حب الشهرة سبب لفساد دين المرء:

جاء في الحديث: «ما ذُبان جائعان، أرسلوا في غنم، بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه»^(١).

وحرص المرء على الشرف أشد هلاكاً من الحرص على المال؛ فإن طلب شرف الدنيا والرفعة فيها، والرياسة على الناس، أضرُّ على العبد من طلب المال؛ لأن المال يُبذل في طلب الرياسة والشرف.

ومن هذا الباب - أيضاً - كراهة أن يشهر الإنسان نفسه للناس بالعلم والزهد والدين؛ ليزار وتلتمس بركته ودعاؤه، وتقبل يده، وهو محبٌ لذلك ومقيمٌ عليه^(٢).

الاعتبار الثاني: خمول الذكر ممدوح شرعاً:

جاء في الحديث: «إنَّ الله يحب العبد التقي، الغني، الخفي»^(٣).

والخفي هو: الخامل المنقطع إلى العبادة، والمشتغل بأمور نفسه^(٤).

(١) أخرجه الترمذي، من حديث كعب بن مالك، أبواب الزهد، رقم ٢٣٧٦، وقال: «حديث حسن صحيح»، ٥٨٨/٤، وأحمد، بقية حديث كعب بن مالك الأنصاري، رقم ١٥٧٩٤، ٨٥/٢٥، والدارمي، باب: (وأندر عشيرتك الأقرين)، رقم ٢٩٣٦، ص ٦٥٥.

(٢) انظر: مجموع رسائل ابن رجب ١/٧٠-٧١، ٨٧.

(٣) أخرجه مسلم، من حديث سعد بن أبي وقاص، كتاب الزهد والرقائق، رقم ٢٩٦٥، ٤/٢٢٧٧.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٨/١٠٠.



وقال الغزالي رحمته الله معلقاً على الحديث: «فيه إشارة إلى إثارة الخمول وتوقي الشهرة، وذلك لا يتعلق بالعزلة؛ فكم من راهبٍ معتزلٍ تعرفه كافة الناس، وكم من مخالطٍ حاملٍ لا ذكر له ولا شهرة، فهذا تعرضٌ لأمرٍ لا يتعلق بالعزلة»^(١).

وحب الرئاسة والشهرة من أضر غوائل النفس وبواطن مكائدها، ويبتلى به العلماء والعباد، فنفسهم لم تقنع باطلاع الخالق، وفرحت بحمد الناس، ولم تقنع بحمد الله وحده، فأحبت مدحهم وخدمتهم وإكرامهم وتقديمهم لها في المحافل؛ فأصابت النفس في ذلك أعظم اللذات وألذ الشهوات^(٢).

وفيه أن الشهرة مذمومة، وأن الخمول محمود، إلا من شهره الله تعالى من غير طلب منه لها^(٣).

📖 الاعتبار الثالث: حب الشهرة وقصدها سبب لترتب الوعيد:

جاء في الحديث «من لبس ثوب شهرة؛ أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه»^(٤).

والمراد بـ (ثوب شهرة): ما لا يحلُّ لبسه، وإلا لما رُتب الوعيد عليه، أو ما يُقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء، أو ما يتخذُه المساخر ليُجعل به نفسه ضحكةً بين الناس، أو ما يرائي به من الأعمال، فكُنِّي بالثوب عن العمل، وهو شائع^(٥).

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٢٦.

(٢) انظر: الكاشف عن حقائق السنن ١١/ ٣٣٧٤.

(٣) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٢٠٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه، من حديث أبي ذر، أبواب اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم ٣٦٠٨،

٢/ ١١٩٣، قال البوصيري في الزوائد: «إسناده حسن»، ٤/ ٩٠.

(٥) انظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ٣/ ١٤٤.

وجاء في الحديث: «إنَّ أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يُقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسُحِبَ على وجهه حتى أُلقي في النار، ورجل تعلّم العلم، وعلمّه وقرأ القرآن، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلّمت العلم، وعلمّته وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليُقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسُحِبَ على وجهه حتى أُلقي في النار، ورجل وسّع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسُحِبَ على وجهه، ثم أُلقي في النار»^(١).

فتأمل كيف يضعف الإنسان أمام الشهرة؛ فيبذل في سبيلها نفسه، وماله الذي يقضي عمره كلّهُ في جمعه، ويبذل علمه الذي قضى عمره كله في تحصيله وتحمل مشقته.

والحديث متوجهٌ لمن كان هذا مبنى قصده كما قال ابن هبيرة رضي الله عنه:

«في هذا الحديث من الفقه أنّ هؤلاء الثلاثة - فيما أرى - لم تكن أفعالهم إلا ليُقال عنهم. فأما لو كانت أفعالهم لأجل الله تعالى؛ ثم عقب ذلك أن يقال جريء وعالم وجواد فسرّهم ذلك؛ لم يكن^(٢) إيثارهم لهذا المدح مما يحلُّ عقدة عزمهم الأول، ولم يكن هذا التوبيخ متناولاً لهم؛ لأنه إذا تعلم العالم العلم لله، ثم سرّه أن

(١) أخرجه مسلم، من حديث أبي هريرة، كتاب الإمارة، باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، رقم ١٩٠٥، ٣/١٥١٣.

(٢) في المطبوع (لم تكن)، ولعل الصواب ما أثبتته في المتن لمناسبته السياق.



يقال إنه عالم؛ لم يتناوله هذا الدم، وكذلك المنفق والمجاهد، إذا قيل بعد خلوص نيتهما جواد وجريء؛ لم يضرهما، إذا لم يكن مبنى قصدهما لذلك»^(١).

وجاء في الحديث: «من سَمِعَ سَمَعَ الله به، ومن يرائي يرائي الله به»^(٢).

والرياء معناه: إظهار الخير لقصد الشهرة والظهور مع إبطان غيره^(٣).

قال الخطابي رحمته الله: «من عمل عملاً على غير إخلاص، وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه؛ جُوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه»^(٤).



المطلب الثالث: آثار السلف في كراهة طلب الشهرة:

تواردت آثارٌ عديدة عن السلف في ذم طلب الشهرة، والحرص على الخمول، وقد اجتهدت في تقسيمها إلى خمسة أقسام، وهي على النحو الآتي:

القسم الأول: أن الشهرة بلاء:

(١) قال أحمد بن حنبل رحمته الله عن نفسه: «إني قد بُليت بالشهرة»^(٥).

(٢) وقال أبو بكر بن عياش رحمته الله: «أدنى نفع السكوت السلامة، وكفى بالسلامة عافية، وأدنى ضرر النطق الشهرة، وكفى بالشهرة بليّة»^(٦).

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ٣٦/٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، من حديث جندب، كتاب الرقاق، باب: الرياء والسمعة، رقم ٦٤٩٩، ١٠٤/٨، ومسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب: من أشرك في عمله غير الله، رقم ٢٩٨٦، ٢٢٨٩/٤.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٢٦/١.

(٤) أعلام الحديث ٢٢٥٧/٣.

(٥) سير أعلام النبلاء ٢٢٦/١١.

(٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٣٠٣/٨.



القسم الثاني: أن حب الشهرة علامة على عدم الإخلاص، وسبب لحرمان حلاوة الإيمان:

- (١) قال إبراهيم بن أدهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما صدق الله عبدٌ أحب الشهرة»^(١).
 (٢) وقال بشر بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يجد حلاوة الآخرة رجلٌ يحب أن يعرفه الناس»^(٢).

القسم الثالث: تواصي السلف فيما بينهم بالتحذير من طلب الشهرة:

- (١) عن ابن مُخَيَّرِيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صحبت فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ فقلت: أوصني رحمك الله، فقال: احفظ عني ثلاث خصال ينفعك الله بهنَّ: إن استطعت أن تعرف ولا تُعرف فافعل، وإن استطعت أن تسمع ولا تتكلم فافعل، وإن استطعت أن تجلس ولا يُجلس إليك فافعل»^(٣).
 (٢) وقال ابن المبارك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كتب إلي سفيان الثوري: بُثَّ علمك، واحذر الشهرة»^(٤).

القسم الرابع: اجتناب السلف كل ما يؤدي إلى الشهرة:

- (١) قال الحسن البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لقد صحبت أقواماً إن كان أحدهم لتعرض له الحكمة لو نطق بها نفعته ونفعت أصحابه، فما يمنعه منها إلا مخافة الشهرة، وإن كان أحدهم ليمرَّ فيرى الأذى على الطريق، فما يمنعه أن ينحيه إلا مخافة الشهرة»^(٥).

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٣١/٨.

(٢) المصدر السابق ٣٤٣/٨.

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١٤١/٥.

(٤) المصدر السابق ٧٠/٧.

(٥) الزهد والرقائق لابن المبارك ٤٤/١.

(٢) وقال سفيان الثوري رحمته الله: «خرجت حاجاً أنا وشيبان الراعي مشاة، فلما صرنا ببعض الطريق إذا نحن بأسد قد عارضنا، فقلت لشيبان: أما ترى هذا الكلب قد عرض لنا؟ فقال لي: لا تخف يا سفيان، ثم صاح بالأسد فبصبص^(١) وضرب بذنبه مثل الكلب، فأخذ شيبان بأذنه فعرکہا، فقلت له: ما هذه الشهرة؟ فقال لي: وأي شهرة ترى يا ثوري؟ لولا كراهية الشهرة ما حملت زادي إلى مكة إلا على ظهره»^(٢).

القسم الخامس: حرص السلف على كتمان الفضائل وخمول الذكر:

(١) جاء في عيون الأخبار «أن مسلمة بن عبد الملك حاصر حصناً فندب الناس إلى نقب منه، فما دخله أحد، فجاء رجل من عرض الجيش فدخله؛ ففتحه الله عليهم، فنادى مسلمة: أين صاحب النقب؟ فما جاءه أحد، فنادى: إني قد أمرت الإذن بإدخاله ساعة يأتي، فعزمت عليه إلا جاء. فجاء رجل فقال: استأذن لي على الأمير. فقال له: أنت صاحب النقب؟ قال: أنا أخبركم عنه. فأتى مسلمة فأخبره عنه، فأذن له، فقال له: إن صاحب النقب يأخذ عليكم ثلاثاً: ألا تسودوا اسمه في صحيفة إلى الخليفة، ولا تأمروا له بشيء، ولا تسألوه ممن هو. قال: فذاك له. قال: أنا هو. فكان مسلمة لا يصلي بعدها صلاة إلا قال: اللهم اجعلني مع صاحب النقب»^(٣).

(١) يقال بصبص الأسد بذنبه: إذا حرکه، وإنما يفعل ذلك من طمع أو خوف. انظر: النهاية في غريب

الحديث والأثر ١/ ١٣١.

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٧/ ٦٨.

(٣) عيون الأخبار ١/ ٢٦٦.

(٢) قال الحسن البصري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إن كان الرجل لقد جمع القرآن وما يشعر به جاره، وإن كان الرجل لقد فقه الفقه الكثير وما يشعر به الناس، وإن كان الرجل ليصلي الصلاة الطويلة في بيته وعنده الزُّور وما يشعرون به، ولقد أدركنا أقواماً ما كان على ظهر الأرض من عمل يقدر على أن يعملوه في سر فيكون علانيةً أبداً»^(١).

(٣) قال ابن المبارك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كن محباً للخمول كراهية الشهرة، ولا تظهر من نفسك أنك تحب الخمول فترفع نفسك»^(٢).



(١) الزهد والرفائق لابن المبارك ١/ ٤٥.

(٢) صفة الصفوة ٢/ ٣٢٤.

المبحث الثالث

غريزة حب الشهرة وعلاجها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: غريزة حب الشهرة، وضبط الشرع لها:

من طبائع النفوس حب الشهرة؛ لأنها تجلب المدح والتوقير، وهي تُنمى وتزيد من غير حاجةٍ إلى تعبٍ ومقاساة^(١)، خاصةً مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي اليوم.

وقد ضبط الشرع هذه الطبيعة البشرية، كما ضبط غيرها من الطبائع، قال ابن القيم رحمته الله: «ما ابتلى الله عباده بصفة من الصفات، إلا وجعل لها مصرفاً ومحلاً ينفذها فيه»^(٢).

فحب التقدم طبيعة بشرية، وجَّهها الشرع في المناسفة في أمور الآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٢٣﴾ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴿٢٤﴾ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتومٍ ﴿٢٥﴾ خِتمَهُمْ مِنْكُمْ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [المطففين: ٢٢ - ٢٦].

قال ابن رجب رحمته الله: «النفوس تحب الرفعة والعلو على أبناء جنسها، ومن هنا نشأ الكبر والحسد، ولكن العاقل ينافس في العلو الدائم الباقي، الذي فيه رضوان الله

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٣/ ٢٨٠.

(٢) التبيان في أقسام القرآن ص ٤١٥.

وقربه وجواره، ويرغب عن العلو الفاني الزائل، الذي يعقبه غضب الله وسخطه، وانحطاط العبد وسفوله، وبعده عن الله وطرده عنه^(١).



المطلب الثاني: علاج حب الشهرة:

العلاج مركب من علم وعمل:

﴿أما العلم: فبأن يعلم المرء ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن حب الشهرة ابتلاءً يبتلي الله به العباد؛ فعلى المسلم مجاهدة نفسه.

الأمر الثاني: أن محبة القلوب بيد الله وحده، فالشهوة وغيرها من الأسباب ليست شرطاً لكسب القلوب.

قال ابن الجوزي رحمته الله: «والله، لقد رأيت من يكثر الصلاة والصوم والصمت، ويتخشع في نفسه ولباسه، والقلوب تنبو عنه، وقدره في النفوس ليس بذاك! ورأيت من يلبس فاخر الثياب، وليس له كبير نفل، ولا تخشع، والقلوب تتهافت على محبته، فتدبرت السبب، فوجدته السريرة... فمن أصلح سريرته؛ فاح عير فضله، وعبقت القلوب بنشر طيبه، فالله الله في السرائر، فإنه ما ينفع مع فسادها صلاح ظاهر»^(٢).

الأمر الثالث: أن النجاة يوم القيامة تكون بسلامة القلب.

قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾

[الشعراء: ٨٨ - ٨٩].

(١) مجموع رسائل ابن رجب ١/ ٨٩.

(٢) صيد الخاطر ص ٢٢٠.



وبعض المشاهير يعيش مغترأً بمن حوله من الأتباع والمتابعين، وتنفخ فيه كثرة الجموع التي تحتشد لسماعه، أو تمشي وراءه، أو تأتمر بأوامره، والحقيقة التي يقررها القرآن أن أحداً لن يغني عن أحدٍ يوم يقوم الناس لرب العالمين^(١).

﴿ وأما العمل: فبأن يعمل المرء بستة أمور:

الأمر الأول: دعاء الله تعالى أن يشفيه من داء حب الشهرة المهلك.

فقد كان ابن مُحيريز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يدعو فيقول: «اللهم إني أسألك ذكراً خاملاً»^(٢).

الأمر الثاني: القراءة والتأمل في سير السلف الصالح، وكيف فرّوا من الشهرة وخافوا على أنفسهم.

الأمر الثالث: الزهد في الدنيا؛ وذلك أن حب الشهرة أصله حب الدنيا.

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «عاشقها ومحبتها الذي يؤثرها على الآخرة من أسفه الخلق وأقلهم عقلاً؛ إذ أثر الخيال على الحقيقة، والمنام على اليقظة، والظل الزائل على النعيم الدائم، والدار الفانية على الدار الباقية، وباع حياة الأبد في أرغد عيشٍ بحياة إنما هي أحلام نومٍ أو كظلم زائل»^(٣).

الأمر الرابع: كتم الفضائل وكل ما يدعو إلى الشهرة.

قال أبو حازم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اكتم حسناتك كما تكتم سيئاتك»^(٤).

(١) انظر: الشهرة بين فقه الشرع وفتن العصر ص ٩٠.

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١٤٠/٥.

(٣) عدة الصابرين ص ٢٢٥.

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٢٣٩/٣.

الأمر الخامس: قطع الطمع في مدح الناس وتوقيرهم، وطريق ذلك أن ينظر المرء إلى الصفة التي مُدح بها إن كانت موجودة فيه فلا يخلو:

إمّا أن يكون مما يُفرح به، كالعلم والورع، أو مما لا يصلح أن يُفرح به، كالجاه والمال.

◀ **أما القسم الأول:** فينبغي أن يحذر من الخاتمة؛ ففي الخوف منها شغلاً عن الفرح بالمدح.

◀ **وأما القسم الثاني:** وهو المدح بالجاه والمال، فالفرح بذلك كالفرح بنبات الأرض، الذي يصير عن قريب هشيمًا، وإن كان خاليًا عن الصفة التي مُدح بها؛ ففرحه بالمدح غاية الجنون^(١).

الأمر السادس: التفكير في الآفات اللاحقة لأصحاب الشهرة في الدنيا، من تطرق الحسد إليهم، وقصدهم بالإيذاء، وحرمانهم من خصوصياتهم، وما قد يفوتهم من صلاح قلوبهم^(٢).



(١) انظر: مختصر منهاج القاصدين ص ٢٣٣.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٢٣٢.





المبحث الرابع

الضوابط الشرعية المتعلقة بالشهرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط الشهرة المذمومة:

الضابط الأول: قصد الشهرة.

بعد التأمل في نصوص الشرع الواردة في الشهرة وكلام أهل العلم، ظهر لي أنّ قصد الشهرة والظهور هو المعتبر في ترتب العقوبة - والله أعلم -^(١).

فالشيء الواحد قد يكون شهرةً مذمومة، وقد يُمدح باعتبار النية، «فلبس الدنيّ من الثياب يُذمّ في موضع، ويُحمد في موضع: فيُذمّ إذا كان شهرةً وخيلاء، ويُمدح إذا كان تواضعاً واستكانةً، كما أنّ لبس الرفيع من الثياب يُذمّ إذا كان تكبراً وفخراً وخيلاء، ويُمدح إذا كان تجملاً وإظهاراً لنعمة الله»^(٢)، حتى ولو كانت الثياب في غاية النفاسة^(٣).

(١) انظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ٣/ ١٤٤، نيل الأوطار ٢/ ١٣٢.

(٢) زاد المعاد ١/ ١٤٦.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٣٧.

✍ **الضابط الثاني: مخالفة العرف المعتبر بين أهل البلد.**

◀ **قييد (المخالفة):** يدخل فيه الفعل و القول و الترك.

◀ **قييد (المعتبر):** هو الذي جمع شرطين:

(١) **الأيعارض الشرع:**

قال ابن عثيمين رحمته الله: «ما أنكره العرف يُنظر فيه؛ إن كان من الأمور المشروعة فلا بد أن يروّض الناس عليه، وأن يفعل أمامهم حتى يطمئنوا إليه؛ وإذا لم يكن كذلك فإنه يكون من الشهرة التي نُهي عنها»^(١).

(٢) **أن يكون مطرداً أو غالباً:**

ومعنى الاطراد: جريان العمل في كل الحوادث.

ومعنى الغلبة: جريان العمل في أغلب الحوادث^(٢).

ويظهر لي التفريق بين ترتب العقوبة ووصف اللباس بالشهرة:

◀ فترتب العقوبة منوط بقصد الشهرة، وإن كان اللباس موافقاً للعرف المعتبر^(٣).

◀ أمّا وصف اللباس بالشهرة، فمنوط بمخالفة العرف المعتبر، ولا يفتقر إلى قصد الشهرة.



(١) شرح العقيدة السفارينية ١/ ٦٧٥.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢٤.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٢/ ١٣٢.

المطلب الثاني: ضوابط الشهرة المحمودة:

الضابط الأول: الفرائض الظاهرة مبناهما على الشهرة^(١).

جاء في تبين الحقائق: «خصائص الدين تجب إقامتها على سبيل الاشتهار»^(٢). كالحج والجهاد والأذان وصلاة العيدين وصلاة الجمعة، فلا يمكن الإسرار بها. أما التطوعات، فأخفاؤها أفضل، كصلاة النافلة في البيت والصدقة، إلا في حالة واحدة إذا نوى اقتداء غيره به، فيُرخص ذلك لمن قوي إيمانه وتم إخلاصه، وصغر الناس في عينيه، واستوى عنده مدحهم وذمهم؛ لأنَّ الترغيب في الخير خير، ولا ينبغي للضعيف أن يخدع نفسه بذلك^(٣).

الضابط الثاني: الإخلاص لله لا يضر معه وقوع الشهرة.

قال البيهقي رحمته الله: «أهل العلم لم يقصدوا الشهرة، ولم يتعرضوا لها، ولا لأسبابها، فإن وقعت من قبل الله تعالى فرّوا عنها، وكانوا يؤثرون الخمول. فالمذموم طلب الإنسان الشهرة، وأمّا وجودها من جهة الله تعالى من غير طلب الإنسان فليس بمذموم، غير أنّ في وجودها فتنة على الضعفاء، فإنّ مثل الضعيف كالغريق القليل الصنعة في السباحة، إذا تعلق به أحد غرق وغرقه، فأما السابح النحرير فإنّ تعلق الغرقى به سببٌ لنجاتهم وخلصهم»^(٤).

(١) انظر: البناية شرح الهداية ٢/ ٢٤٩.

(٢) تبين الحقائق ١/ ٢٢١.

(٣) انظر: مختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٣.

(٤) الزهد الكبير للبيهقي ص ٩٢.

الضابط الثالث: الشهرة بمخالفة المحرم الشائع.

قال ابن عقيل رحمته الله: «لا ينبغي الخروج عن عادات الناس إلا في الحرام»^(١).



(١) الفروع ٣/١٩٢.

المبحث الخامس

المقاصد الشرعية المتعلقة بدم طلب الشهرة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: صيانة المرء عن العُجب:

ذمّ الشرع طلب الشهرة؛ سداً لذريعة إعجاب المرء بنفسه. وحقيقة العُجب استعظام العبادة من العبد، وسرّ تحريمه أنه سوء أدب مع الله تعالى. والفرق بين العُجب والكِبَر: أنّ العُجب راجعٌ للعبادة، والكِبَر راجعٌ للخلق والعباد^(١).



المطلب الثاني: صيانة المرء عن الكِبَر:

«قد تُحدث المنازل والولايات لقوم أخلاقاً مذمومةً يظهرها سوء طباعهم؛ لأنّ لتقلب الأحوال سكرةً تُظهر من الأخلاق مكنونها، لا سيما إذا هجمت من غير تدريج، وطرقت من غير تأهب»^(٢).

والنصوص الشرعية متكاثرة في النهي عن الكِبَر، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا

يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [النحل: ٢٣].

(١) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق ٤/ ٢٢٧.

(٢) أدب الدنيا والدين ص ٢٤٢.

والكبر لله تعالى على أعدائه حسن، وعلى عباده وشرائعه حراماً وكبيرة، وهو من أعظم ذنوب القلب، نسأل الله تعالى العافية، حتى قال بعض العلماء: كل ذنوب القلب يكون معه الفتح إلا الكبر^(١).



المطلب الثالث: صيانة الناس عن الإثم بغيبة المشهور:

إذا خالف المرء العرف المعتبر بين أهل بلده؛ اشتهر بينهم، وأشير إليه بالأصابع، وصار محلّ تندر وغيبة؛ ولذا جاء الشرع بالنهي عن طلب الشهرة؛ لئلا يحمل المشهور الناس على غيبته؛ فيشاركهم في الإثم^(٢).



المطلب الرابع: تحقيق وحدة المسلمين، وعدم الجرأة على الشذوذ:

من مقاصد الشرع في أحكامه تحقيق وحدة المسلمين، كاجتماعهم في الأعياد والجمع والحج، والالتزام بلباس الإحرام في الحج والعمرة، وأداء بعض الشعائر التعبدية في وقتٍ محددٍ للجميع كالصيام. وفي المقابل نهى الشرع عن التفرق، وعن التشبه، وعن الشذوذ في المجتمع بلباس أو غيره.

وقد خرج علينا الغرب بنظرية عبادة المادة والشهوة والشهرة، فمن أجلها يوالى وعليها يعادى؛ تحقيقاً لمآربهم في تصديق المجتمع الإسلامي وتفرقه^(٣).



(١) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق ٤/ ٢٢٥-٢٢٦.

(٢) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ١/ ١٦٠.

(٣) انظر: الموالاتة والمعاداة في الشريعة الإسلامية ١/ ٦٢.

المطلب الخامس: المحافظة على المروءة:

جاء الشرع بالحفاظ على مكارم الأخلاق في تشريعاته، ومن ذلك المروءة، فتارة يحثُّ عليها، وتارة ينهى عما ينقصها، ومن ذلك نهيه عن لباس الشهرة؛ لأنَّ فيه إضراراً بصاحبه وإنقاصاً لمروءته^(١).

**المطلب السادس: تخليص محبة الله تعالى في القلب عن الشوائب:**

فالقلب إذا استولى عليه حب الشهرة والأهواء والشهوات؛ جذبته عن كمال محبته لله وعبادته؛ لما فيها من المزاحمة والشرك بالمخلوقات؛ لأنَّ كل محبوب يجذب قلب محبه إليه، ويزيغه عن محبة غير محبوبه، ولذا جاء الشرع بالنهي عن طلب الشهرة؛ لكي يُخلص القلب محبته لله تعالى^(٢).



(١) انظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ٢/ ١٦٢.

(٢) انظر: الزهد والورع والعبادة ص ٣٨.

الفصل الثاني

تطبيق الضوابط الشرعية

على بعض المسائل الفقهية



وفيه ثلاثة مباحث:

- ◀ المبحث الأول: المسائل الفقهية المتعلقة بالشهرة في باب العلم.
- ◀ المبحث الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بالشهرة في باب العبادات.
- ◀ المبحث الثالث: المسائل الفقهية المتعلقة بالشهرة في باب اللباس.

المبحث الأول

المسائل الفقهية المتعلقة بالشهرة

في باب العلم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الشهرة بالتصدر للتعليم:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

قال القرطبي رحمته الله: «بهذه الآية استدلل العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق، وتبيان العلم على الجملة»^(١).

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَسَّ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

فهذه الآية فيها تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدال على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئاً^(٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٨٥.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم ٢/ ١٨١.

ومعلوم أنّ تعليم الناس، والتصديق لهم بالتدريس والتأليف والإفتاء والخطابة، مدعاةٌ لشهرة العالم، ونشر ذكره بين الناس، وينبغي ألاّ يحمله خوف الشهرة على كتم العلم؛ فهذا مزلق آخر.

قال القرافي رحمته الله: «اعلم أنه ليس من الرياء قصد اشتهاه النفس بالعلم لطلب الاقتداء، بل هو من أعظم القربات؛ فإنه سعي في تكثير الطاعات وتقليل المخالفات. وقال العلماء بالله ينبغي للعباد السعي في الخمول والعزلة؛ لأنهما أقرب إلى السلامة، وللعالم السعي في الشهرة والظهور؛ تحصيلاً للإفادة، ولكنه مقامٌ كثير الخطر؛ فربما غلبت النفس، وانتقل الإنسان من هذا المعنى إلى طلب الرئاسة وتحصيل أغراض الرياء»^(١).

وقال الغزالي رحمته الله: «العالم الورع لا يخلو في غالب الأمر عن إظهار نفسه بالعلم وطلب الشهرة وانتشار الصيت، إمّا بالتدريس أو بالوعظ، ومن فعل ذلك تصدّى لفتنة عظيمة، لا ينجو منها إلا الصديقون، فإنه إن كان كلامه مقبولاً حسن الوقع في القلوب؛ لم ينفك عن الإعجاب والخيلاء والتّزين والتّصنع، وذلك من المهلكات... فمن أحسّ في نفسه بهذه الصفات؛ فالواجب عليه العزلة والانفراد، وطلب الخمول، والمدافعة للفتاوى مهما سئل... وعند هذا ينبغي أن يتقي شياطين الإنس إذا قالوا لا تفعل هذا؛ فإنّ هذا الباب لو فُتح لاندرست العلوم من بين الخلق، وليقل لهم إن دين الإسلام مستغنٍ عني؛ فإنه قد كان معموراً قبلي، وكذلك يكون بعدي، ولو متُّ لا تنهدم أركان الإسلام؛ فإنّ الدين مستغنٍ عني، وأمّا أنا فلست مستغنياً عن إصلاح قلبي»^(٢).

(١) الذخيرة ١/ ٤٩-٥٠.

(٢) إحياء علوم الدين ٤/ ٤٣٢-٤٣٣.

ولعل مراد الغزالي رحمته الله بالعزلة وطلب الخمول للعالم أن يكون ذلك بعد مرحلة مجاهدة النفس وتخليص النية من الشوائب، فإذا لم يستطع المرء فعندها يطلب العزلة والخمول، ولا يبادر بذلك ابتداءً؛ لأنه قد يكون مدخلاً للشيطان ليحرمه من الخير.

📌 تطبيق ضوابط الشهرة:

بناءً على ما تقرّر في ضوابط الشهرة، من اعتبار القصد في عدّ الفعل شهرةً منهيًا عنها، فإذا قصد العالم بالتعليم انتشار الذكر وطلب المدح والثناء؛ فهذا يدخل في طلب الشهرة المنهي عنها. أمّا إذا كان القصد رضا الله وطلب اقتداء الناس به؛ فلا تضره الشهرة إن حصلت له، والله أعلم.



📌 المطلب الثاني: الشهرة بتولي القضاء:

القضاء فيه فضلٌ عظيمٌ لمن قوّي على القيام به، والحكم بالحق فيه، ولذلك جعل الله فيه أجراً مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ، ولأنّ فيه أمراً بالمعروف، ونصرةً للمظلوم، وردعاً للظالم عن ظلمه، وذلك من أبواب القرب^(١).

والناس في القضاء على ثلاثة أضرب:

- ◀ **الضرب الأول:** من لا يجوز له الدخول فيه، وهو من لا يحسنه، ولم تجتمع فيه شروطه.
- ◀ **الضرب الثاني:** من يجوز له، ولا يجب عليه، وهو من كان من أهل العدالة والاجتهاد، ويوجد من يقوم مقامه، فله أن يلي القضاء بحكم حاله وصلاحيته، ولا يجب عليه؛ لأنه لم يتعيّن عليه.

(١) انظر: المغني ١٠/٣٢.

◀ **الضرب الثالث:** من يجب عليه، وهو من يصلح للقضاء، ولا يوجد سواه، فهذا يتعين عليه؛ لأنه فرض كفاية^(١).

ومنصب القضاء مَطَنَّةٌ للشهرة، ومع ذلك يُستحب طلبه لمن ينتفع الناس به، ووجدت عنده الأهلية لذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ عن حال من يصلح للقضاء إذا تعين عليه: «يجب عليه القبول، ويلزمه أن يطلبه، ويُشهر نفسه عند الإمام إن كان خاملاً، ولا يُعذر بأن يخاف ميل نفسه وخيانتها، بل يلزمه أن يقبل ويحترز، فإن امتنع، عصا»^(٢).

وقال أيضاً: «وأما الطلب، فإن كان حامل الذكر، ولو تولى، اشتهر وانتفع الناس بعلمه، استحب له الطلب على الصحيح»^(٣).

📌 تطبيق ضوابط الشهرة:

بناءً على ما تقرّر في ضوابط الشهرة، من اعتبار القصد في عدّ الفعل شهرةً منهيًا عنها، فطلب القضاء إذا كان بنية نفع الناس وتحصيل الأجر وإقامة العدل؛ لا يدخل في طلب الشهرة المنهي عنها. أمّا إذا كان القصد بطلب القضاء الفخر والجاه والثناء، وانتشار الذكر والصيت؛ فهذا يدخل في طلب الشهرة المنهي عنها، والله أعلم.



(١) المغني ١٠/٣٣-٣٤.

(٢) روضة الطالبين ١١/٩٢.

(٣) المصدر السابق.



المبحث الثاني

المسائل الفقهية المتعلقة بالشهرة

في باب العبادات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشهرة بتسمية المسجد:

اشتهار المسجد باسم الذي بناه، أو القبيلة، أو الحي، أو بمن يصلي فيه، جائزٌ عند أهل العلم إذا كان بقصد التعريف، وخالف في ذلك إبراهيم النخعي، فقد كان يكره أن يُقال: مسجد بني فلان، ولا يرى بأساً أن يُقال: مصلى بني فلان^(١).

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

قال القرطبي رحمته الله: «المساجد وإن كانت لله ملكاً وتشريفًا، فإنها قد تُنسب إلى غيره تعريفًا، فيُقال: مسجد فلان»^(٢).

كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: «سابق بين الخيل التي أُضمرت من الحفيا، وأمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق»^(٣).

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٩٦/٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢١/١٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، من حديث ابن عمر، كتاب الصلاة، باب: هل يقال مسجد بني فلان، رقم ٤٢٠، ٩١/١، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم ١٨٧٠، ٣/١٤٩١.

وجاء في الحديث: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(١)، فإنَّ هذا تصريحٌ من النبي ﷺ بإضافة المسجد إلى نفسه، وهو إضافة للمسجد إلى غير الله في التسمية، فدل على جواز إضافة المساجد إلى من بناها وعمرها^(٢).

قال ابن حجر رحمته الله: «يستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيتها أو المصلي فيها، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها»^(٣).

وقال النووي رحمته الله: «لا بأس أن يقال مسجد فلان ومسجد بني فلان على سبيل التعريف»^(٤).

والمساجد بالتتابع قد سُميت على الوجوه الآتية:

(١) إضافة المسجد إلى من بناه، وهذا من إضافة أعمال البر إلى أربابها، ومنها: مسجد النبي ﷺ.

(٢) إضافة المسجد إلى من يصلي فيه، أو إلى المحلّة، ومنها: مسجد بني زريق، ومسجد قباء.

(٣) إضافة المسجد إلى وصفٍ تميز به، مثل: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى.

(٤) تسمية المسجد باسمٍ غير حقيقي؛ لكي يتميز ويُعرف به، كإضافته إلى أحد وجوه الأمة وخيارها من الصحابة رضي الله عنهم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، من حديث أبي هريرة، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم ١١٩٠، ٦٠/٢، ومسلم، كتاب الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم ١٣٩٤، ١٠١٢/٢.

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب ٣/١٥٣.

(٣) فتح الباري ١/٥١٥.

(٤) المجموع ٢/١٨٠.

(٥) أما تسمية المسجد باسم من أسماء الله تعالى، مثل: مسجد الرحمن، فهذا أمرٌ محدث، لم يكن عليه من مضي؛ فالأولى تركه^(١).

تطبيق ضوابط الشهرة:

بناءً على ما تقرّر في ضوابط الشهرة، من اعتبار القصد في عدّ الفعل شهرةً منهيًا عنها، فإذا قصد المرء تسمية المسجد باسمه لأجل تعريفه وتمييزه عن غيره، أو ليقنّدي غيره به في الخير؛ فهذا لا يدخل في طلب الشهرة المنهي عنها. أمّا إذا كان قصده انتشار الذكر، وبُعد الصيت، وجلب ثناء الناس، والمباهاة؛ فهذا يدخل في طلب الشهرة المنهي عنها، والله أعلم.



المطلب الثاني: الشهرة بالعبادة في مكان معيّن بالمسجد:

جاء في الحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السَّبُع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير»^(٢).

قال ابن الأثير رحمه الله: «قيل: معناه أن يألف الرجل مكانًا معلومًا من المسجد مخصوصًا به يصلي فيه، كالبعير لا يأوي من عطش إلا إلى مبركٍ دمّ قد أوطنه واتخذة مناخًا».

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) ٥/ ٢٨١-٢٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود، من حديث عبدالرحمن بن شبل، كتاب الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم ٨٦٢، ١/ ٢٢٨، والنسائي، كتاب التطبيق، باب: النهي عن نقرة الغراب، رقم ١١١٢، ٢/ ٢١٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه، رقم ١٤٢٩، ١/ ٤٥٩، قال الحاكم في المستدرک: «حديث صحيح ولم يخرجاه»، ١/ ٣٥٢.



وقيل: معناه أن يبرك على ركبته قبل يديه إذا أراد السجود، مثل برك البعير^(١).
والمعنى الثاني ليس هو المراد من الحديث؛ لأنه لو كان أريد هذا المعنى لما
اختص النهي بالمكان في المسجد، فلما ذكر دلّ على أن المراد هو المعنى الأول،
والحكمة من النهي ألا يؤدي ذلك إلى الشهرة والرياء والسمعة^(٢).

والنهي محمولٌ على صلاة الفرض، أمّا النفل فقد ورد فيه الجواز.

فعن يزيد بن أبي عبيد رضي الله عنه قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع رضي الله عنه فيصلي
عند الأستوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرّى الصلاة عند
هذه الأستوانة، قال: فإني «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرّى الصلاة عندها»^(٣).

فالحديث دليلٌ على جواز لزوم المصلي مكاناً معيناً من المسجد يصلي فيه
تطوعاً، وقد حُمل حديث النهي على الصلاة المفروضة، وحديث الرخصة على
الصلاة النافلة^(٤).

والنهي خاص بالمساجد، أمّا البيوت فلا بأس أن يتخذ الرجل مكاناً في بيته
يصلي فيه.

قال النووي رضي الله عنه: «لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت، وإنما جاء
في الحديث النهي عن إيطان موضع من المسجد؛ للخوف من الرياء ونحوه»^(٥).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٠٤/٥.

(٢) انظر: عون المعبود ٧٣/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الصلاة، باب: الصلاة إلى الأستوانة، رقم ٥٠٢،

١٠٦/١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: دنو المصلي من السترة، رقم ٥٠٩، ١/٣٦٤.

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب ٤/٥٠، ٥٣، كشف القناع ١/٤٩٤.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦١/٥.

تطبيق ضوابط الشهرة:

بناءً على ما تقرّر في ضوابط الشهرة، من اعتبار القصد في عدّ الفعل شهرةً منهيًا عنها، فإذا قصد المرء صلاة الفرض في موضع معيّن بالمسجد، واعتاد على ذلك، بغية انتشار الذكر، وبعده الصيت، وجلب الثناء؛ فهذا يدخل في طلب الشهرة المنهي عنها - والله أعلم -.

المطلب الثالث: الشهرة بإظهار الصدقة والزكاة:

جاء الإسلام شاملاً لجميع مناحي الحياة، ومن ذلك أحكامه المتعلقة بالمال، من زكاة واجبة وصدقة مستحبة، وتواردت النصوص الشرعية بالحثّ على الإنفاق في جميع الأوقات، وعلى مختلف الهيئات من سرّ وعلانية.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

إلا أنّ الأفضلية في صدقة التطوع إسرارها؛ لأنّ ذلك أبلغ في الإخلاص، بعكس الواجبات، فالأفضل فيها الإظهار؛ تحقيقاً لشعائر الإسلام، ودفعاً للريبة والتهمة بعدم الإخراج.

قال تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْنُوهَا أَلْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

قال القرطبي رحمته الله: «ذهب جمهور المفسرين إلى أنّ هذه الآية في صدقة التطوع؛ لأنّ الإخفاء فيها أفضل من الإظهار، وكذلك سائر العبادات، الإخفاء

أفضل في تطوعها؛ لانتفاء الرياء عنها، وليس كذلك الواجبات»^(١).

وقد ورد أنّ المخفي لصدقته يثاب بأن يكون في ظل الله يوم القيامة، كما جاء في الحديث: «سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظلّ إلا ظله... ورجلٌ تصدّق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(٢).

وإخفاء الصدقة هو الأصل، لكن قد يكون الإظهار أفضل إذا ترتب على ذلك مصلحة اقتداء الغير به في الخير.

فعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: «جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة؛ فحثّ الناس على الصدقة، فأبطؤوا عنه، حتى رُئي ذلك في وجهه. قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصُرةٍ من ورق، ثم جاء آخر، ثم تابعوا حتى عُرف السرور في وجهه.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنة، فعُمل بها بعده، كُتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئة، فعُمل بها بعده، كُتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»^(٣).

فيؤخذ من الحديث جواز إظهار المرء لصدقته، إذا كان إظهارها سبباً لاقتداء الخلق به في الإعطاء^(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، من حديث أبي هريرة، كتاب الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم ٦٦٠، ١/ ١٣٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة، رقم ١٠٣١، ٢/ ٧١٥.

(٣) أخرجه مسلم، من حديث جرير بن عبدالله، كتاب العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم ١٠١٧، ٤/ ٢٠٥٩.

(٤) انظر: مفاتيح الغيب ٧/ ٦٣.



وصدقة الفرض إظهارها أفضل، كصلاة الفرض وسائر فرائض الشريعة، أمّا صدقة النفل، فالقرآن صرّح بأنها في السر أفضل منها في الجهر، وهذا خرج مخرج الغالب، والتحقيق فيه أنّ الحال في الصدقة تختلف بحال المعطي لها، والمعطى إياها، والناس الشاهدين لها^(١).

ولهذا امتدح تعالى الذين ينفقون أموالهم سرّاً وعلانيةً على حسب ما تقتضيه المصلحة، فالحال لا تخلو من ثلاث مراتب: إمّا أن يكون السر أنفع، أو الإظهار أنفع، فإن تساوى الأمران فالسر أنفع^(٢).

📖 تطبيق ضوابط الشهرة:

بناءً على ما تقرّر في ضوابط الشهرة، من اعتبار القصد في عدّ الفعل شهرةً منهيّاً عنها.

فإذا قصد المرء بإظهار صدقة التطوع حثّ الناس على الخير؛ فهذا لا يدخل في طلب الشهرة المنهي عنها. أمّا إذا كان القصد انتشار الصيت، وجلب الثناء والتعظيم؛ فهذا يدخل في طلب الشهرة المنهي عنها.

وسبق في الضوابط أنّ الفرائض الظاهرة مبناها على الظهور.

وبناءً على ذلك، فإنّ الزكاة فريضة ظاهرة، والأفضل فيها الإظهار، وفي ذلك دفعٌ لتهمة عدم الإخراج، ولا يدخل إظهارها في طلب الشهرة المنهي عنها، والله أعلم.



(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣١٥/١.

(٢) انظر: شرح رياض الصالحين ٤٦٥/١.

المبحث الثالث

المسائل الفقهية المتعلقة بالشهرة

في باب اللباس

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لباس الشهرة:

اللباس نعمة من الله تعالى، والأصل فيه الإباحة، إلا أن هناك نوعاً منه جاء الشرع بالنهي عنه والعقوبة عليه، ألا وهو ثوب الشهرة.

والذي يتحصل من مجموع تعريفات العلماء للباس الشهرة الآتي:

أنه كل لباس خالف عموم ألبسة الناس في المجتمع الإسلامي المحافظ، سواء كانت المخالفة متعلقة بجنس اللباس، أو لونه، أو هيئته، أو حسّته، أو نفاسته^(١).

وخرج بقيد (المجتمع الإسلامي المحافظ): مجتمع الكفر وأهل الفسق، فمخالفتهم لا تدخل في الشهرة المنهي عنها.

والشهرة في اللباس وصفٌ قد يجتمع بغيره من الأوصاف المحرمة، كالتشبه، وكشف العورات، ولبس الحرير للرجال.

(١) انظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ٣/ ١٤٤، مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٣٨، كشف القناع ١/ ٢٧٩.



ويظهر لي التفريق بين ترتب العقوبة ووصف اللباس بالشهرة:

- ◀ فترتب العقوبة منوط بقصد الشهرة، وإن كان اللباس موافقاً للعرف المعتبر^(١).
- ◀ أما وصف اللباس بالشهرة، فمنوط بمخالفة العرف المعتبر، ولا يفتقر إلى قصد الشهرة.

والمتمامل في واقعنا المعاصر يلحظ أنه قد أحاطت باللباس مؤثراتٌ جديدةٌ

بالاعتبار، **فمن ذلك:**

- (١) التضخم الصناعي الهائل، واختلاط الأعراق والأجناس، أدى إلى اعتياد الناس على أنواع كثيرة من الألبسة.
- (٢) انتشار وسائل الإعلام بجميع أشكالها في واقعنا المعاصر كان له الأثر الأكبر في تنويع ثقافات الألبسة، وتناقلها بين الناس^(٢).

واللباس يكون شهرةً بحسب الأشخاص والأحوال:

فالمرء إذا ذهب إلى بلدٍ غريب، وكان لباس أهل هذا البلد يخالف لباسه، فحينئذٍ لا بأس أن يبقى على لباسه في بلادهم؛ لأنَّ الناس يعرفون أن هذا رجلٌ غريب، وأنه لا غرابة أن يكون لباسه مخالفًا للباسهم، كما يوجد الآن عندنا، ولا سيما في مكة والمدينة، أناس يلبسون ثيابهم على الزي الذي كانوا عليه في بلادهم، ولا أحد يستنكر ذلك^(٣).

(١) انظر: نيل الأوطار ٢/ ١٣٢.

(٢) انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، رقم الفتوى ١٠٤٢٥٧.

(٣) انظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين ٢/ ٦.

تطبيق ضوابط الشهرة:

بناءً على ما تقرّر في ضوابط الشهرة، من كون مخالفة العرف المعتبر تصيّر الفعل شهرةً منهيًا عنها.

فإن بعض الشباب في هذه البلاد، يلبس لباس الوافدين، كاللباس الأفغاني أو السوداني مثلاً دون حاجة، وهذا يدخل في لباس الشهرة المنهي عنه؛ لأنّه مخالفٌ للعرف المعتبر بين أهل البلد، ويؤدي إلى غيبتهم والإشارة إليهم بالأصابع^(١).

**المطلب الثاني: الشهرة بلبس النعال:**

من كمال الإسلام أن أحكامه مستوعبةٌ لشؤون الحياة؛ فهو يضبط ويهدّب أفعال المسلم، حتى في شأنه العادي والجبلي، كشأن الانتعال، الذي وردت فيه أحكام وآداب، ومن ذلك: كراهة المشي في نعل واحدة، والحكمة من النهي تجنّب الشهرة.

جاء في الحديث: «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الأخرى، حتى يصلحها»^(٢).

قال ابن حجر رحمته الله: «هذا الحديث لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة، وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة، وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا مُنع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى»^(٣).

(١) انظر: لباس الرجل أحكامه وضوابطه ١/ ٦١٣-٦١٤.

(٢) أخرجه مسلم، من حديث أبي هريرة، كتاب اللباس والزينة، باب: إذا انتعل فيبدأ باليمين وإذا خلع فيبدأ بالشمال، رقم ٢٠٩٨، ٣/ ١٦٦٠.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٣١٠.

وجاء في الحديث: «لا يمشي أحدكم في نعلٍ واحدة، ليحفهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً»^(١).

وقد أجمع أهل العلم على أنه إذا مشى في نعلٍ واحدة لم يحرم عليه النعل، وليس عاصياً عند الجمهور، وإن كان بالنهي عالماً^(٢).

قال البهوتي رحمته الله: «(و) كره أيضاً (مشي بنعل واحدة)...؛ لأنه من الشهرة»^(٣).

سببه أن ذلك تشويهٌ ومثلةٌ، ومخالفٌ للوقار؛ ولأنَّ المنتعلة تصير أرفع من الأخرى؛ فيعسر مشيه، وربما كان سبباً للعثار، وهذه الآداب الثلاثة مجمعٌ على استحبابها^(٤).

وعن ابن سيرين رحمته الله قال: «كانوا يكرهون أن يمشي الرجل في النعل الواحدة، ويقولون ولا خطوةً واحدة»^(٥).

والنهي ليس مختصاً بالنعال، بل يشمل كلَّ لباسٍ شفعٍ إذا لبس أحدهما وترك الآخر.

قال ابن حجر رحمته الله: «إلحاق إخراج اليد الواحدة من الكم وترك الأخرى بلبس النعل الواحدة والخف الواحد بعيد، إلا إن أخذ من الأمر بالعدل بين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، من حديث أبي هريرة، كتاب اللباس، باب: لا يمشي في نعل واحدة، رقم ٥٨٥٦، ٧/ ١٥٤، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال، رقم ٢٠٩٧، ٣/ ١٦٦٠.

(٢) انظر: الاستذكار ٣١٢/ ٨.

(٣) دقائق أولي النهى ١٥٦-١٥٧.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧٥/ ١٤.

(٥) الاستذكار ٣١٤/ ٨.



الجوارح وترك الشهرة، وكذا وضع طرف الرداء على أحد المنكبين»^(١).
ومما يتعلق - أيضاً - بأداب الانتعال ألا يكونا مختلفين اختلافاً خارجاً عن
المألوف؛ لأن ذلك يؤدي إلى الشهرة.
قال البهوتي رحمته الله: «(ويكره) المشي (في نعلين مختلفين)، كأن يكون أحدهما
أصفر والآخر أحمر (بلا حاجة)؛ لأنه من الشهرة»^(٢).

📌 تطبيق ضوابط الشهرة:

بناءً على ما تقرّر في ضوابط الشهرة، من كون مخالفة العرف المعتبر تصير الفعل
شهرةً منهيّاً عنها، فإذا لبس المرء نعلين مختلفين بلا حاج، بحيث يؤدي ذلك إلى
مخالفة عرف أهل البلد؛ فهذا يدخل في طلب الشهرة المنهي عنها، والله أعلم.



📌 المطلب الثالث: الشهرة باللباس في الحرب:

قال تعالى: ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ
رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلْفٍ مِّن الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٥].
فإذا أعلم الرجل نفسه بعلامة يُعرف بها في حربٍ أو غيرها، قيل: سوّم نفسه
فهو يسومها تسويماً^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتت الملائكة محمداً صلى الله عليه وسلم مسوّمين بالصوف، فسوّم
محمداً وأصحابه أنفسهم وخيلهم على سيماهم بالصوف»^(٤).

(١) فتح الباري ٣١١/١٠.

(٢) كشف القناع ٢٨٥/١.

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٩٠/٧.

(٤) تفسير القرآن العظيم ١١٣/٢.

وقد قرر الفقهاء جواز التسويم في الحرب للرجل الشجاع^(١).

ودليلهم:

(١) إقرار النبي ﷺ بعض الصحابة كحمزة رضي الله عنه حين أعلم نفسه يوم بدر بريشة نعامة في صدره^(٢).

(٢) أن النبي ﷺ أعلم نفسه بالنبوة المعصومة، وبنسبه الطاهر فقال: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبدالمطلب»^(٣).



تطبيق ضوابط الشهرة:

بناءً على ما تقرّر في ضوابط الشهرة، من اعتبار القصد في عدّ الفعل شهرةً منهيًا عنها، فإذا كان القصد من التسويم في الحرب إرهاب العدو وشدّ عضد المسلمين؛ فهذا لا يدخل في طلب الشهرة المنهي عنها.

أمّا إذا كان القصد انتشار الذكر، وبعْد الصيت لتحصيل الثناء والجاه؛ فهذا يدخل في طلب الشهرة المنهي عنها، والله أعلم.



(١) انظر: العناية شرح الهداية ٢٠/١٠، النوادر والزيادات ٤٩/٣، الأم ٢٥٣/١، منتهى الإرادات ٢/٢١٩.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢/٤٨٠.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/٢٠٠.



في الختام أحمد الله تعالى أن منَّ بإتمام هذا البحث، وهذه أهم النتائج التي توصلتُ إليها، وهي **على النحو الآتي:**

(١) الشهرة - عند اللُّغويين - ترجع إلى إطلاقين: المعنويات والمحسوسات، وأقرها لهذا البحث إطلاقها على المعنويات.

(٢) استعمال الفقهاء لمصطلح الشهرة لا يخرج عن المعنى اللغوي.

(٣) حب الشهرة وقصدها من أعظم لذات الدنيا التي تستوجب العقوبة في الآخرة.

(٤) طلب الإمامة في الدين يعتبر من الشهرة المحمودة إذا كان القصد وجه الله تعالى.

(٥) يستحب اكتساب ما يورث الذكر الجميل، إذا كان القصد وجه الله تعالى لا العلو والتّرفع على الخلق.

(٦) حب الشهرة غريزة في الإنسان، لكنّ الشرع ضبطها وهذبها، وجعل لها مصرفاً ومحلاً ينفذها فيه.

(٧) كان السلف الصالح يكرهون طلب الشهرة، ويعتبرونها بلاءً، ويتواصون فيما بينهم بالتحذير منها.



(٨) ظهر لي التفريق بين ترتب العقوبة، ووصف اللباس بالشهرة:

◀ فترتب العقوبة منوط بقصد الشهرة، وإن كان اللباس موافقاً للعرف
المعتبر.

◀ أمّا وصف اللباس بالشهرة، فمنوط بمخالفة العرف المعتبر، ولا يفتقر إلى
قصد الشهرة.

(٩) الفرائض الظاهرة مبناها على الشهرة.

(١٠) الإخلاص لله لا يضر معه وقوع الشهرة.

(١١) الشهرة بمخالفة المحرّم الشائع تُعدّ من الشهرة المحمودة.

(١٢) تبين لي أنّ المقاصد الشرعية المتعلقة بدمّ طلب الشهرة ستة مقاصد،
وهي على النحو الآتي:

◀ المقصد الأول: صيانة المرء عن العُجب.

◀ المقصد الثاني: صيانة المرء عن الكِبَر.

◀ المقصد الثالث: صيانة الناس عن الإثم بغيبة المشهور.

◀ المقصد الرابع: تحقيق وحدة المسلمين، وعدم الجرأة على الشذوذ.

◀ المقصد الخامس: المحافظة على المروءة.

◀ المقصد السادس: تخليص محبة الله تعالى في القلب عن الشوائب.



التوصيات: ❁

أوصي طلبة العلم بأهمية العناية بأعمال القلوب، وأن يبينوا للناس خطورة داء حب الشهرة وقصدها، ومظاهره، وطرق علاجه، وكيفية توجيه هذه الغريزة نحو مصرفها الصحيح.

وختاماً أسأل الله العلي العظيم أن يتقبل هذا العمل على ما فيه من القصور، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه وينفع به، والحمد لله رب العالمين.



فهرس المصادر والمراجع

- ❁ **أحكام القرآن**، محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- ❁ **إحياء علوم الدين**، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، د.ط، د.ت.
- ❁ **أدب الدنيا والدين**، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار مكتبة الحياة، د.ط، ١٩٨٦م.
- ❁ **الاستذكار**، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ❁ **الأشباه والنظائر**، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد تامر - حافظ عاشور حافظ، دار السلام، الطبعة الخامسة، ١٤٣٢هـ.
- ❁ **أعلام الحديث**، حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ❁ **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.
- ❁ **الإفصاح عن معاني الصحاح**، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، د.ط، ١٤١٧هـ.



- ✦ **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ✦ **الأم**، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة، د.ط، ١٤١٠هـ.
- ✦ **أنوار البروق في أنواء الفروق**، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار عالم الكتب، د.ط، د.ت.
- ✦ **البنية شرح الهداية**، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ✦ **التبيان في أقسام القرآن**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، د.ط، د.ت.
- ✦ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- ✦ **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، د.ط، ١٤٣٣هـ.
- ✦ **تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- ✦ **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- ✦ **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.



- ❦ **التيسير بشرح الجامع الصغير**، عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، مكتبة الإمام الشافعي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- ❦ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ❦ **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
- ❦ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ❦ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، دار السعادة، د.ط، ١٣٩٤هـ.
- ❦ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الدمشقي، دار صادر، د.ط، د.ت.
- ❦ **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ❦ **الذخيرة**، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي - سعيد أعراب - محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ❦ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

- ❦ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.
- ❦ **الزهد الكبير**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦م.
- ❦ **الزهد والرفائق**، عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التركي ثم المرزوي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- ❦ **الزهد والورع والعبادة**، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: حماد سلامة - محمد عويضة، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ❦ **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، دار البشائر الإسلامية - دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- ❦ **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.
- ❦ **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، د.ط، د.ت.
- ❦ **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر - محمد فؤاد عبدالباقي - إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
- ❦ **سنن الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

- ❦ **سنن النسائي**، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ❦ **سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- ❦ **شرح رياض الصالحين**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن، د.ط، ١٤٢٦هـ.
- ❦ **شرح صحيح البخاري**، ابن بطلال علي بن خلف بن عبدالملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- ❦ **الشهرة بين فقه الشرع وفتن العصر**، نوار بن الشلبي، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- ❦ **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ❦ **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- ❦ **صفة الصفوة**، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، د.ط، ١٤٢١هـ.
- ❦ **صيد الخاطر**، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ❦ **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، دار ابن كثير - مكتبة دار التراث، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

❦ **العقيدة السفارينية**، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

❦ **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري، دار الفكر، د.ط، د.ت.

❦ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق الصديقي العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

❦ **عيون الأخبار**، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٨هـ.

❦ **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

❦ **فتاوى اللجنة الدائمة**، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ط، د.ت.

❦ **فتاوى نور على الدرب**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، د.د، د.ط، د.ت.

❦ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ.

❦ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، تحقيق: محمود بن عبدالمقصود - مجدي الشافعي - إبراهيم القاضي - السيد عزت المرسي - محمد المنقوش - صلاح المصراي - علاء بن همام - صبري الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.



❦ **الفروع**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

❦ **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات**، محمد عبدالحی بن عبدالكبير ابن محمد الحسني الإدريسي المعروف بعبدالحی الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

❦ **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.

❦ **الكاشف عن حقائق السنن**، الحسين بن عبدالله الطيبي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

❦ **كشاف القناع عن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

❦ **لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، دار طيبة الخضراء، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤هـ.

❦ **المجموع شرح المهذب**، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، د.ط، د.ت.

❦ **مجموع الفتاوى**، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، ١٤١٦هـ.

❦ **مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي**، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، تحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

- ❁ **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.
- ❁ **المحكم والمحيط الأعظم**، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ❁ **مختصر منهاج القاصدين**، أحمد بن عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، دار البيان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ.
- ❁ **المخصص**، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ❁ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ❁ **المستدرک علی الصحیحین**، الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ❁ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ❁ **مصنف ابن أبي شيبة**، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ❁ **معالم السنن**، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.



- ❁ **المغني**، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ.
- ❁ **مفاتيح الغيب**، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ.
- ❁ **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ.
- ❁ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ❁ **الموالاتة والمعاداة في الشريعة الإسلامية**، محماس بن عبدالله بن محمد الجلعود، دار اليقين، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ❁ **موقع الإسلام سؤال وجواب: www.islamqa.info**.
- ❁ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، د.ط، ١٣٩٩هـ.
- ❁ **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي القيرواني المالكي، تحقيق: عبدالله المرابط الترغي - محمد عبدالعزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- ❁ **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.





٥ المقدمة
١١ الفصل الأول: تأصيل الشهرة
١٣ المبحث الأول: تعريف الشهرة
١٣ المطلب الأول: تعريف الشهرة لغةً
١٤ المطلب الثاني: تعريف الشهرة اصطلاحاً
١٤ المطلب الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي
١٥ المبحث الثاني: النصوص الشرعية الواردة في الشهرة وآثار السلف
١٥ المطلب الأول: الآيات القرآنية المتضمنة معنى الشهرة
٢٠ المطلب الثاني: الأحاديث النبوية الواردة في الشهرة
٢٣ المطلب الثالث: آثار السلف في كراهة طلب الشهرة
٢٧ المبحث الثالث: غريزة حب الشهرة وعلاجها
٢٧ المطلب الأول: غريزة حب الشهرة، وضبط الشرع لها
٢٨ المطلب الثاني: علاج حب الشهرة
٣١ المبحث الرابع: الضوابط الشرعية المتعلقة بالشهرة
٣١ المطلب الأول: ضوابط الشهرة المذمومة
٣٣ المطلب الثاني: ضوابط الشهرة المحمودة
٣٥ المبحث الخامس: المقاصد الشرعية المتعلقة بدم طلب الشهرة
٣٥ المطلب الأول: صيانة المرء عن العُجب

- ٣٥ **المطلب الثاني:** صيانة المرء عن الكبر
- ٣٦ **المطلب الثالث:** صيانة الناس عن الإثم بغيبة المشهور
- ٣٦ **المطلب الرابع:** تحقيق وحدة المسلمين، وعدم الجرأة على الشذوذ
- ٣٧ **المطلب الخامس:** المحافظة على المروءة
- ٣٧ **المطلب السادس:** تخليص محبة الله تعالى في القلب عن الشوائب
- ٣٩ **الفصل الثاني: تطبيق الضوابط الشرعية على بعض المسائل الفقهية**
- ٤١ **المبحث الأول:** المسائل الفقهية المتعلقة بالشهرة في باب العلم
- ٤١ **المطلب الأول:** الشهرة بالتصدر للتعليم
- ٤٣ **المطلب الثاني:** الشهرة بتولي القضاء
- ٤٥ **المبحث الثاني:** المسائل الفقهية المتعلقة بالشهرة في باب العبادات
- ٤٥ **المطلب الأول:** الشهرة بتسمية المسجد
- ٤٧ **المطلب الثاني:** الشهرة بالعبادة في مكان معين بالمسجد
- ٤٩ **المطلب الثالث:** الشهرة بإظهار الصدقة والزكاة
- ٥٣ **المبحث الثالث:** المسائل الفقهية المتعلقة بالشهرة في باب اللباس
- ٥٣ **المطلب الأول:** لباس الشهرة
- ٥٥ **المطلب الثاني:** الشهرة بلبس النعال
- ٥٧ **المطلب الثالث:** الشهرة باللباس في الحرب
- ٥٩ **الخاتمة**
- ٦١ **التوصيات**
- ٦٣ **فهرس المصادر والمراجع**
- ٧٣ **الفهرس**

الشيخة

دراسة تأصيلية تطبيقية
على بعض المسائل الفقهية



دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به